انه لو فسر كلامه بذلك لا يقبل وخرج بقوله لست ابن فلان قوله لقرشي مثلا لست من قريش
فانه كناية كما قاله وان نوزع فيه الا اذا قاله ذلك لمنفي نسبه بلعان في حال انتفائه
فلا يكون صريحا في قذف امه لاحتمال ارادته لست ابن الملاعن شرعا بل هو كناية فيستفسر
فان اراد القذف حد والا حلف وعزر للايذا اما اذا قاله بعد استلحاقه فيكون صريحا
في قذفها ما لم يدع انه اراد لم يكن ابنه حال النفي ويحلف عليه وقياس ما مر انه يعزر
ويحد قاذف محصن لاية والذين يرمون المحصنات ويعزر غيره اي قاذف غير المحصن
للايذا سوا في ذلك الزوج وغيره ما لم يدفعه الزوج بلعانه كما ياتي والمحصن مكلف
اي بالغ عاقل ومثله السكران حر مسلم عفيف عن وطي يحد به وعن وطي دبر حليلته
وان لم يحد به لان الاحصان المشروط في الاية الكمال واضداد ما ذكر نقص وجعل
الكافر محصنا في حد الزنا لان اهانة له ولا يرد قذف مرتد ومجنون وقن زنى
اضافه الى حال اسلامه او افاقته او حريته بان اسلم ثم اختار الامام رقه لان سبب حده
اضافته الزنا الى حالة الكمال وتبطل العفة المعتبرة في الاحصان بوطي محرم بنسب
او رضاع او مصاهرة مملوكة على المذهب اذا علم التحريم لدلالته على قلة مبالاته
وان لم يحد لانه لشبهة الملك وقيل لا تبطل بذلك على الثاني لعدم التحاقه بالزنى
لا بوطي زوجة او امة في عدة شبهة او نحو احرام لان التحريم لعارض يزول ولا بوطي
امة ولده ولا بوطي منكوحة اي الواطي بلا ولي او بلا شهود وان لم يقلد القايل بحله
في الاصح لقوة الشبهة فيهما ومقابله تبطل العفة بذلك لحرمة الوطي فيه واستثنا
الاذرعي بحثا موطوة الابن ومستولدته لحرمتها على ابيه ابدا مخالف لكلامهم
ولو زنى مقذوف قبل حد قاذفه ولو بعد الحكم بل ولو بعد الشروع في الحد كما هو
واضح سقط الحد عن قاذفه ولو بغير ذلك الزنى لان زناه هذا يدل على سبق مثله
لجريان العادة الالهية بان العبد لا يهتك في اول مرة كما قاله عمر رضي الله عنه
ورعاينها هنا لا يلحق بها ما لو حكم بشهادته ثم زنى فورا حيث لم ينقض الحكم
وان قلنا ان زناه يدل على سبق مثله قبل الحكم لظهور الفرق بان الحد يسقط بالشبهة
بخلاف الحكم او ارتد فلا يسقط الحد لان الردة لا تشعر بسبق مثلها ولانها عقيدة
وهي تظهر غالبا ومن زنى او فعل ما يبطل عفته كوطي حليلته في دبرها مرة وهو
مكلف ثم تاب وصلح حاله حتى صار اتقى الناس لم يعد محصنا ابدا لان العرض
اذا انثلم لم تنسد ثلمته فلا نظر الى ان التايب من الذنب كمن لا ذنب له ولو قذف
في مجلس الحكم لزمه اعلام المقذوف ليستوفيه ان شا وفارق اقراره عنده بمال
للغير لانه لا يتوقف استيفاوه عليه بخلاف الحد ومحل لزوم الاعلام للقاضي
اي عينا ما اذا لم يكن عنده من يقبل اخباره به والا كان كفاية كما هو ظاهر وحد
القذف وتعزيره اذا لم يعف عنه المورث يورث ولو للامام عمن لا وارث له خاص

كسائر الحقوق

كسائر الحقوق ويسقط حده وتعزيره بعفو عن كله فلو عفا عن بعض الحد لم يسقط شي منه
ولا يخالف سقوط التعزير بالعفو ما في بابه ان للامام ان يستوفيه لانه الساقط حق
الادمي والذي يستوفيه الامام حقه تعالى للمصلحة ويستوفي سيد مقذوف مات
تعزيره وان لم يرثه ولو عفا وارث المقذوف على مال سقط ولم يجب المال كما في فتاوى
الحناطي وفيها لو اغتاب شخصا لم يوثر تحليل ورثته ولو قذف شخصا زنى بعلمه
المقذوف لم يجب الحد او قذفه فعفا ثم قذفه لم يحد كما بحثه الزركشي بل يعزر
والاصح انه اذا مات المقذوف الحر يرثه كل الورثة حتى الزوجين كالقصاص نعم
قذف الميت لا يرثه الزوج او الزوجة على اوجه الوجهين لانقطاع الوصلة بينهما ولا ينافيه
تصريحهم ببقا اثار النكاح بعد الموت لضعفها عن شمول سائر ما كان قبله ومثل الحد
فيما تقرر التعزير والثاني يرثه غير الزوجين والثالث رجال العصبة فقط والرابع
رجال العصبة غير البنين كالنكاح ولو قذف فلو قذفه مورثه كان له تحليفه في الاولى
على انه لم يزن وفي الثانية انه لم يعلم زنى مورثه لانه ربما نفر فيسقط الحد فالـ
الاكثرون ولا تسمع الدعوى بالزنا والتحليف الا في هذه الصورة ونضم اليها ثانية
وهي ما لو وقف داره مثلا على ولديه على ان من زنى منهما سقط وعاد نصيبه الى اخيه
فادعى احدهما على الاخر انه زنى ليعود نصيبه اليه سمعت فان انكر ونكل حلف المدعي
المردودة وقضي له بنصيب الناكل ولا يحد الناكل بذلك والاصح انه لو عفا بعضهم
عن حقه مما ورثه من الحد فللباقي منهم وان قل نصيبه كله اي استيفا جميعه كما ان
لاحدهم طلب استيفايه وان لم يرض غيره او غاب لانه لدفع العار اللازم للواحد كالجمع
مع كونه لا بدل له وبه فارق القصاص فان ثبوت بدله يمنع من التفويت فيه ويفرق
بين هذا ونحو الغيبة انه لا يورث ومن ثم لم يكف تحليل الوارث منه بان ملحظ
ما هنا العار وهو يشمل الوارث فكان له فيه دخل بخلاف نحو الغيبة فانه محض
ايذا يختص بالميت فلم يتعد اثره للوارث والثاني يسقط جميعه كالقود والثالث
يسقط نصيب العافي ويبقى الباقي لانه يقبل التقسيط بخلاف القصاص وعلى هذا
يسقط الذي فيه الشركة

فصل في بيان حكم قذف الزوج ونفي الولد

جوازا ووجوبا له اي الزوج قذف زوجة له علم زناها بان راه وهي في نكاحه
والاولى له تطليقها سترا عليها ما لم يترتب على فراقها مفسدة او ظنه ظنا موكدا
لاحتياجه حينيذ للانتقام منها لتلطيخها فراشه والبينة قد لا تساعده كشياع
زناها بزيد مع قرينة بان يعني كان راهما في خلوة وكان شاع زنى مطلق
ثم راى رجلا خارجا من عندها قاله الماوردي في وقت الريبة او راها من عند رجل
اي وثم ريبة ايضا وينبغي ان يكتفى فيها بادنى ريبة بخلافه فانه قد يدخل لنحو
سرقة او ارادة اكراه او الحاق عار وكان اخبره عدل رواية او من اعتقد صدقه

Copyright © King Saud University